

التبصرة في أصول الفقه

واحتجوا بأنه لو جاز النسخ مع ذكر التأييد لم يكن إلى معرفة ما لم ينسخ من الخطاب سبيل ومتى جوزتم ذلك لزمكم أن تقولوا أنه لا يعلم ختم النبوة برسول ا □ .
والجواب هو أنه يمكن معرفة ذلك بأن نقول المصلحة في هذا الحكم لا تتغير ما دتم مكلفين فنعلم بذلك أنه لا يرد عليه النسخ وبمثل هذا يعلم أن النبي A خاتم النبيين وأن شرعه مؤبد